بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

في هذا الباب اى باب ادا به البحث اذ لا مزيد عليها في تقدير القواعد
والاصول ومن الله التوفيق لاظهار الحق والسرام الصواب في كل باب

والحمد لله على التمام وعلى رسوله وعلى اله
افضل الصلوة والسلام عم الكلم

بسم الله الرحمن الرحيم باهادي وعليك اعتمادي
يامن وفقنا لوظايف البحث وكلمة باشتركة بين الاحوال الثلثة
فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة والتوفيق
لغة جعل الاسباب متوافقة نحو سبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة
والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا واثباتا وهو
الفظ والمراد بالوظايف الموجبة ههنا اعني الممنوع الثلثة واشكالها وهو الاظ
ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها الى البحث بيانية وهو الانسب وفيه
براعة الاستهلال في التحريرات اى المدعى والدليل والمقدمات والمعرف والمادة
واجزاء التعريف في التعريفات والمقسم والمقسم في التقسيمات والتحقيقات

اى الدلائل

اى الدلائل الموردة على المذكورة ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات
اعني الدعاوى وبالتحقيقات المحققات اعني الدلائل وهو الاظ لفظا
والاول افيد معنى وياس يسترنا التمييز بسببها عن سقيمها هذا اشارة الى
سبب التاليف من وجهين كما لا يخفى على الموجهين في التقريرات والتدقيقات
اى تقريرات المذكورات او تقريرات الوظايف فيها والمراد من التدقيقات
الدلائل الموردة على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية صل دعاء بطلب
الرحمة باعتبار ان الدعاء بها على ايانا لانه محل دعاء بها عليه الصلوة والسلام رحمة للعالمين او
بطلب الرضاء باعتبار الغاية او بطلب اعطاء مقام الوسيلة على من
صح الشريعة الغراء وهو محترم ولم يصرح باسمه العلمي ادعاء بان من
اتصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره او للتعظيم والتشريف وكذا الحال
في حق الموفق والملك المنعم او المنعم اللطيف وفي عبارة التلويح من البراعة ما لا يخفى
على ذي الفطانة باصح التصحيحات وابطل نقايش المكابرين باوضح البراهين
والتوضيحات اى العارفين للحق المنكرين له عنادا او استكافا او غير
عارفين لكن يقولون وجدنا اباءنا كذلك النقايش يحتمل ان يكون

من المناقشة وهو الظ فالمراد بنقايشهم الكاسدة مناقضاتهم المفاسدة
وهو الظ والمراد الممنوع الباطلة ويحتمل ان يكون من النقش فالمراد بها
الاصنام وهو الانسب للمقام وفيه براعة الاستهلال على احسن النظام والولاء
بالتصحيحات الصحيحة والبراهين الموضحة المعجزات الواضحة والحجج الموضحة
وعلى من عرفوا اشارة العلية باعرف التعريفات من العرفان ويحتمل ان يكون
من التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة الى المشايخ الاربعة العظام عليهم
رضوان العزيز العلام وايضا فيه براعة الاستهلال وتاسموها اى الاشارة
العلية بعد ما استندوا باسانيد سوية اى قواعد قوية مستنبطة منها
احكام شرعية اشارة الى الائمة الاربعة الكرام رحمهم الله المفضل المنعام والمراد
باعلى النعمات النعمات الحاضرة وهو اشارة الى انقراض الاجتهاد بالمذهب
فى مذهبنا وان جاز فى المذهب وفيه ايضا براعة الاستهلال وبعد فهذه
هذه اشارة الى الفاظ الموجودة فى الخارج على تقدير تاخير الديباجة عن الكتاب
وتقدير كون الالفاظ هو موجودة ولو تعاقبا ببعض الاجزاء اولى النقش للكل

فى ضمن

فى ضمن الجزئى على تقدير وجود الكلى الطبيعى والا فجى زئ ما مر فيه فانه
للافهام مجاز عجالة اى ما استعجل به كالمتحفز للضيف عجالة وفيه
اشارة الى ان ما فيها مجملة وغير مبذول الوسع فيها كما اشير اليه فى اللاحق
كافية لوسائل السائلين اى الطالبين لوظائف الكلام وفى قوله لوسائل
السائلين لوظايف الكلام استعارة مكنية ومصرحة وفى قوله لوسائل مبالغة
لطيفة بل فيه استعارة مصرحة فتوجه ولا توجه على خلاف الاوجه وغلالة شافية لعلل
المعللين على صحة المقال والمرام فيه استعارة لطيفة من وجوه مستحسنة وبراعة
الاستهلال على اكمل وجوه مسلمة فتامل فيها وكن على بصيرة وجامعة للفوائد
المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام غير مغفرة على ما هو المشهور وفيه
من اللطايف المشهورة كما لا يخفى على من تتبع خطب المؤلفين فيما بين المحققين من
الانام مع انى رقمتها بغاية اشتغال حتى لا اجد وقتا فيه انام اى اشتغال المذاكرة
والمباحثة مع المستفيدين عندنا غير منجب عن الطرفين اى الايجاز والاطناب
ليعم نفعه كل من تتبع بالتسيف والتهام من الزكى والغبى والمتوسط والمراد من
التتبع ان يستعد المباحثة بقواعد الاداب بحيث يغلب على خصمه ولا يغلب

عليه خصم يسبب عليه لانواع جدله وضايع من الوظائف الموجهة وغير الموجهة
وفيه استعارة من وجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين بالشجاع الخائضين
بالحروب استعارة مكنية والسيف والرمح تخييلية للوازمهم والثاني تشبيه لقواعد
الاداب بل لهذه الرسالة بالسيف والسهام مصرحة والثالث تشبيه المباحثة والمناظرة
بالقتال والمجادلة مكنية والسيف والسهام تخييلية والسمع ترشيحية ووجوه التشبيهات
غير خفية على من له فطرة سليمة وارجو من الناظرين العظام والماهرين الكرام اى
العارفين بقواعد الاداب والحري من لب طلب والمنصفين العارفين للرجال بالاقوال
ان ينظروا بعين الوداد وان ردها اهل العناد من العوام اى وان ردها بعض
المتقاصرين المعاصرين العارفين الاقوال بالرجال الراجحين به ارتفاعهم بين الجهال
ولا ابالي بردهم لانهم من العوام والعوام بين الخواص كالهوام ونسئل الله تعالى
ان ينتفع بها اى ان يعلمها واعمالها بسائر العلوم مما تناول بالاهتمام اى
تشبثه بها بالجد والاعتقاد والايقان والله ذو الهداية وهي الدلالة الموصلة على
المطلوب على بعض والدلالة على ما يوصل الى المطلوب على بعض آخر واخر ما بقي

الانسب

الانسب والتوفيق قد يسبق بفتح التوفيق وفي الختم بالتوفيق بعد البداية تلميح
حسنه وبه العون في فتح مغلقات الابواب والاعتصام من كل مكروه وشر الدوام
اذا قلت بكلام اى اذا صدر منك كلام والمراد من الكلام لغوي لان
هذه الرسالة مشتملة على وضائع التوبيخات والتقبيحات وبعضها باعتبار
النسب التقييدية وان كان اكثرها باعتبار النسب الخبرية وكلمة اذا للايجاب
فان كنت ناقلا فيه وهو الحاكي للكلام من الغير بلا التزام بما في وجه
سواء كان بالسلب والايجاب او سواء كان بالسمع او من الكتاب كما
تقول قال الاستاذ كذا او مدعيا وهو الناصب لنفسه ببيان الحكم كما
تقول ذاكذا فالوضائع الموجهة اى المستحسنة المقبولة المسموعة من
الخصم اى ممن هو من شانه الخصومة المناقضة بجاز القوما مطلقا سواء
كان بلا سند او معه الا اذا كان الدعوى استقرائية كما تقول الوجوه اعرف
الاشياء او بديهية كما تقول الكل اعظم من الجزء فلا بد في المنع من شاهد
حتى يكون مسموعا والا فيكون مدفوعا على ما ستطلع عليه من قريب

فتعريفك بط وبين المقصد على ما اشرنا اليه لكن في هذا التصوير
التصوير مسامحة بينة لا يخفى على من له فطنة قوية واعلم ان
تخصيص التصوير بالدعاوى الثلثة الاخيرة لاطرادها في كل التعريفات
والا فيجري باعتبار الثلثة الاول ايضا في بعض التعريفات فلا تغفل
في الوضائق المرجعة من طرق المعرف تعلم سهلا وتفصيلا مما
ذكرنا انفا في جواب النقض الاجمالي الوارد على هذين التعريفين
من المنافرة مطلقا والنقض التحقيقي ووجوه التحرير والتغير
وجوز بعض المحققين وهو السيد الشريف قدس سره ان يعارض
الخصم من غير الاعتداد اي اعتبار الدعوى من المعرف والتقدير اي
فرض الدليل المفروض دلالته عليها ويقول ان ما ذكرته من التعريف
معارض بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه فبط وينبغي
ان يعلم ان هذه المعارضة غير المعارضة السابقة التي هي بتقدير
الدليل فربما المعارضة مثل النقض الاجمالي الوارد على التعريف
مطلقا على رأي بعض الافاضل واما الوضائق من طرق المعرف
فمنع تعارض التعريف مستندا بالرسمية اي جواز كون
تعريف

التعريف بالمعارض رسما مثلا يعرف المعرف العلم بما يصح من الموصوف
به احكام النقض ويقول الخصم المعارض بانه الاعتقاد المقتضي السكون
النفس فيقول المعرف لا نم تعارض تعريفك وانما يعارض لو كان حدا
وحدية نم لجواز كونه رسما لانه اذا سلم حدية بطل حد نفسه اذ لا يكون
لشيء واحد حقيقتان مختلفتان والا فلا اذ لا تعاند بين مفهومي
الرسم الناقص
هذه الحدين لجواز كون احدهما حدا والاخر رسما وانما التعاند
بين حديتهما لشيء واحد وهو اي الاسناد بالرسمية الاظهر لجواز
الاستناد بالاسانيد السابقة ويجوز ان يكون المراد بالرسمية تعريف رسم
المعرف فبهر قال بعض الفضلاء في تعليقاته على ادب المسعود والصواب
حمل جميع الاعتراضات الموردة على التعريفات من النقض والمعارضة مطلقا
سوى المنع الثلثة الاول منع حدية التعريف ومنع جنسية جزئه
وفصليته مثلا لان متعلقاتها صادرة عن المعرف البتة بخلاف
الثلاثة الاخيرة كما لا يخفى على ذوي الفطرة السليمة على وضع الدعوى
براسه على يستلزم القدح في التعريف اي على كون النقض والمعارضة
تغيير وضع الدعوى

مطلقا مدعيا ابتداء فساد التعريف ومستدلا عليه ببعض
الشواهد الاربعة الثابتة فيكون المعترض سائلا خارجا بلا احتياج
الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها او مع ملاحظة الدليل المقدر عليها
ولا الى البناء على القول المرجوح ولا اعتبار التشبيه لكن فيه ما فيه فتأمل
وان كنت فيه فاعلم تقسيما تحقيقيا وهو التقسيم الحقيقي ضم قيود
متباينة في التعريف الاول المقسم الذي هو المفهوم الكلي وسمي الاقسام الحاصلة
منه اقساما حقيقيا وينبغي ان يعلم ان المقسم لو كان جنسا والقيود
المضمومة فصلا يكون التعريف الحاصل من التقسيم للاقسام حدا تاما
او ناقصا وعليه فقس وتقسيما اعتباريا وهو ان التقسيم الاعتباري ضم
قيود متغايرة في الجملة الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي وهما اي هذا
التقسيم من المبادي التصورية وهذا يخ الحقيقة وفائدة تظهر
من المبادي المفيدة في التحرير على ما افاده سند المحققين في الوضائع الموجبة من الحكم
المنع بجواز الغوص مطلقا سواء كان بالسند او بدونه والمعارضة
التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية مثل كون التقسيم صحيحا متعلقا
بهما والنقض الاجمالي الشبيه بخصوص الفساد اي بشهادة الفساد

المخصوص

المخصوص يجوز تعلقه بهما وتفصيل تصويرهما علم مما سبق مثل
التداخل اي تداخل الاقسام وعدم الحاصرية اي عدم كون التقسيم
حاصرا للاقسام وكذا كون قسيم الشيء قسما منه او قسم الشيء قسيما
له وكون التعريف الحاصل من التقسيم مختلا باختلال ما تبين بالتأمل
المفاسد فتأمل واما الوضائع الموجبة من صاحب التقسيم ففي
النقض اي النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية فقيه تغليب
النقضية الحقيقية وفيه ايضا تغليب التحرير المقسم والتحرير للاقسام
قدم بيانه وتغيير التقسيم ومنع الصغرى القائلة بان تقسيمك
غير حاصر للاقسام وعليها فقس فقط اي دون منع الكبرى هذه
الوضائف لو كان التقسيم المتعلق للمنع حقيقيا ومنع الكبرى
القائلة بان كل تقسيم غير حاصر للاقسام فاسد مثلا ايضا اي كمنع
الصغرى مع الوضائف الثلاث بقوله لو كان التقسيم المتعلق للمنع
اعتباريا واما في المناقضة فاثباتها اي الدعوى الضمنية اما بالاقامة
اي باقامة الدليل على صحتها او ببطلان ان بعد المذكور او باحدى
التحريرين من المقسم والاقسام والتغيير اي تغيير التقسيم واما على كونهما

اي

اى التقسيم المذكور من المبادى التصديقية صورة فقط
على ما افاده السيد الشريف او حقيقة كما اتى عنه باصورة
على ما افاده التفتازانى فى شرحى اى الوضائف الموجهة من الخصم
كهى على الوجه الاول اى كونها من المبادى التصورية فى جميع الاحوال
اى جميع الوضائف المذكورة مع زيادة المنع المجاز اللغوى والمعارضة
التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية ولعل الصواب
التابوت لبعض الفضلاء اى حمل جميع الاعتراضات على وضع الدعوى
او جارحنا لكن بلا استثنا وقس عليه اى على التقسيم فى جميع الوضائف
التابوتة من طرفى التقييد بالتخصيصات والمراد منها
التخصيصات الذكرية ويحتمل ان يكون التخصيصات الحضورية لكن
باعتبار الشب الغير القريبة فانظر اليها بالانظار الصحيحة للانظار
الغير الصحيحة والصحيحة وفقك الله تعالى بالطاف العميمة الوافرة
فى التحرير اى فى تحرير المدعى والمقدمات ويجوز ان يكون المراد بها
الدلائل والتحقيقات والمراد منها دلائل الدليل ومما ينبغى ان يعلم
ههنا ان السؤال قد يعلو بالافهام ويسمى بالاستفسارية وهو

طلب

طلب بيان معنى اللفظ فى الاغلب وانما يسمع اذا كان فى ذلك
اللفظ اجمال او غرابة ولذا قيل ما يتمكن فيه الاستفهام حسن فيه
الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة مفوة
اذ بانى السائل بعد ذا فى كل لفظ يفسر فيتسلسل والجواب عن الاستفسار
بيان ظهوره فى مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام
او الخاص او بالقرائن المفهمة معه فان عجز عن ذلك كله فالتفسير
بما يصلح للتفسير والا فيكون من جنس اللعب فيخرج عما وضعت
له المناظرة من اظهار الصواب كذا من تقريرات بعض الفضلاء لكن فيه
ما شئ فليتامل وانما قيل فى الاغلب لانه لا يختص بيان معنى اللفظ
بل يقال لم قيل وقد قال استفسر عن نكتة فافعل على هذا المنوال
والاخرى ان لا يكون هذا المقال مؤاخذة ولا محل للسؤال بل المحل
هو البيان للنكتة ومما ينبغى على اهل المباحثة والمذاكرة ان يعلم
بتعة من آداب المناظرة احدها الاحتراز عن الايجاز ليكون السؤال خاليا لفهم المقال
وثانيها عن الاطناب لئلا يؤدى الى الملال وثالثها عن استعمال الالفاظ الغريبة لئلا يؤدى
الى عرفهم الطبيعة ورابعها عن استعمال المجمل فى الكلام لئلا يلزم التردد فى فهم المرام
وخامسها عن التوغل فى الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم الضلال فى البحث والاخرام

ويتبع

نهاية المخطوطة